قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (18) لسنة 1993 م

بانشاء مصلحة التخطيط العمراني

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمرانى.

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م فى شأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992 م بشأن الهيكلة الادارية

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1992 م بشأن اعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية ، وتعديله .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام فى شأن تنفيد قانون الهيكلة الادارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (151) لسنة 1991 م بشأن الشروط والاوضاع المنظمة للبناء خارج المخططات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م باصدار لائحة تنظيم اللجان الشعبية بالبلديات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (876) لسنة 1992 م بشأن اعادة تنظيم امانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسيا حة والمواصلات قـــرر

مادة (1)

تنشا بموجب أحكام هذا القرار - مصلحة عامة تسمى (مصلحة التخطيط العمرانى) -

تتبع اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات .

مـــادة (2)

يكون المقر الرئيسى للمصلحة ومحلها القانونى فى مدينة (طرابلس) ويجوز أن تنشأ لها فروع أو مكاتب داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات .

مـــادة 3)

تتولى المصلحة تنفيذ السياسة العامة فى مجال التخطيط العمرانى ، واعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية فى الجماهيرية العظمى ، والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الانتاج والخدمات العامة بما يفى بكافة الاحتياجات المطلوبة ، ولها على وجه الخصوص : -

1 - تطبيق أساليب التخطيط المكانى والاسهام فى تطوير المدن والقرى ضمن اطار خطة التنمية ، واقتراح تحديد المناطق القابلة للتنمية والمشروعات الملائمة لكل منطقة .

2 - دراسة واعداد مخططات التجمعات السكانية ومراجعة وتحليل المخططات العمرانية بالتعاون مع الجهات المختصة .

3 - التعاون مع الجهات المختصة لربط مخططات التجمعات السكانية بالخطط المحلية وخطط الدولة الاقليمية .

4 - اجراء عمليات المسح والتطبيق المطلوبين للتخطيط والعمل على توفير الخرائط والصور الجوية للتجمعات السكانية .

5 - اجراء الدراسات الفنية المتعلقة باعادة اعمار المناطق وتجميع وتوطين السكان وتعديل المخططات العمرانية بالتعاون مع الجهات المختصة .

6 - حفظ الوثائق والبصوت والدراسات المتعلقة بنشاطات المصلحة واقتناء الوسائل العلمية الحديثة اللازمة لاداء أعمالها .

7 - الاهتمام بالتراث الحضرى واقتراح أساليب حماية وصيانة المدن القديمة والتاريخية وتحليل التراث المعمارى واستنباط الحلول وتطويرها بما يلائم تطورات العصر .

8 - الاهتمام بالمناطق النائية والمتخلفة عمرانياً ، والعمل على تطويرها وتحديثها .

9 - الاسهام فى اعداد البرامج والخطط التى تؤثر فى مجالات التنمية العمرانية

10- استخدام أسلوب التخطيط الاقليمى وذلك بهدف اعداد المخططات العمرانية الشاملة لكل مخطط

11 - اجراء الدراسات والبحوث الفنية اللازمة لاعداد المخططات العمرانية .

12- اجراء الدراسات والبحوث السكانية التى ترتكز عليها الخطط العامة وعلى وجه الخصوص خطة السكن وما يرتبط بها من منشئات الخدمات والمرافق العامة .

13 - اعداد المخططات الهيكلية للمدن والقرى حسب أولويتها لتكون أساسا للتطوير العمرانى ولتقرير مراحل تنفيذ المشروعات بها .

14 - بحث المشاكل العاجلة للتخطيط العمرانى فى نطاق المؤتمرات الشعبية الاساسية وتحديد اتجاهات التوسع العمرانى ومداه واختيار مواقع المشروعات وغير ذلك من المشاكل العمرانية السائدة ، واجراء الدراسات الميدانية التى تتطلبها كل حالة واقتراح الحلول المناسبة لها .

15 - وضع قواعد وحلول ارشادية للتخطيطات التفصيلية للمدن والقرى للإستعانة بها فى دراسة أيه مشروعات يقترح تنفيذها .

16 - وضع المعدلات والمقاييس التخطيطية للمناطق الحضرية والريفية والتجمعات الصناعية وغيرها ، وتطبيق التشريعات المنظمة لشؤن التخطيط العمرانى ، ومتابعتها واقتراح تعديل القائم منها ، وذلك بما يستجيب للتطورات المستجدة في هذا المجال

17 - ابداء المشورة الفنية فى مجال اختصاصاتها لجميع الجهات .

18 - متابعة تنفيذ المخططات فى نطاق كل مدينة أو قرية أو تجمع بقصد التحقق من مطابقتها للمخططات المعتمدة .

19 - اجراء تقسيمات الأراضى المعدة للبناء طبقا لقانون تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

20 - القيام بعمليات المسح اللازمة لاعداد المخططات وتنفيذها وتحديد مواقع المرافق والمنافع العامة على الطبيعة وذلك وفقا للمخططات المعتمدة .

21 - اتخاذ اجراءات منح وتجديد وايقاف والغاء تراخيص البناء ومتابعة التراخيص

المنوحة والتأكد من مدى مطابقتها لشروط منحها .

22 – تدريب العاملين بالمصلحة بقصد رفع كفاءتهم العلمية والعملية وذلك لخدمة أهدافها .

مـــادة (4)

تتولى ادارة المصلحة لجنة ادارة تتكون من أمين واربعة اعضاء ، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات .

مـــادة (5)

تختص لجنة ادارة المصلحة بما يلى : –

– رسم وتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بعمل المصلحة ، والاشراف على شؤنها .

– اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المصلحة والهيكل التنظيمى لها وفقا للتشريعات النافذة ، على الا تكون نافذة الا بعد اعتمادها من أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات .

– العمل على تطوير مستوى اداء العاملين بالمصلحة .

وللجنة الادارة أن تفوض أمينها أو أحد أعضائها للقيام بمهمة محددة .

وتبين اللوائح الخاصة بالمصلحة أسلوب عمل لجنة الادارة وكيفية عقدأجتماعاتها .

مـــادة (6)

يباشر أمين لجنة الادارة الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة وفقا للتشريعات النافذة ، ويتولى على وجه الخصوص ما يلى : –

1 – الاشراف على سير العمل بالمصلحة .

2 – تنفيد قرارات لجنة الادارة .

3 – ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الادارية والمالية للعاملين بالمصلحة وفقا للتشريعات النافذة .

4 – تنظيم سير العمل بالمصلحة ، وتطوير العمل بها .

5 – تمثيل المصلحة فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .

مـــادة (7)

يتكون البناء التنظيمى للمصلحة من عدد من الادارات والمكاتب يبينها التنظيم الداخلى كما يحدد اختصاصاتها وينظم العلاقة فيما بينها .

مـــادة (8)

تكون للمصلحة ميزانية تدرج ببنود خاصة ضمن ميزانية أمانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات ، وتحول الاعتمادات الخاصة بها الى حساب يفتح لهذا الغرض بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى التى يحددها أمين لجنة الادارة .

مـــادة (9)

تكون للمصلحة صلاحيات المصالح التى تمسك حساباتها بنفسها وفقا لما هو منصوص عليه بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مـــادة (10)

ينقل للمصلحة المنشأة بموجب أحكام هذا القرارالعاملون بأمانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات فى مجال نشاط المصلحة والذين يصدر بتحديدهم قرار من امينى اللجنة الشعبية للمرافق والسياحة والمواصلات .

مـــادة (11)

تسري على المصلحة احكام قانون النظام العالمي للدولة ، ولائحته التنفيذية .

كما تسرى على العاملين بها أحكام القانون رقم (55) لسنة 1976 م ، والقانون رقم (16) لسنة 1981 م المشار اليهما

مـــادة (12)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمصلحة قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات ، وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار

مـــادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية

صدر من : 16 / رجب / 1402 و.ر

الموافق : 9 / اى النار / 1993 م